

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل بعض المهندسين بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة السادة المهندسون بمحافظة القاهرة
الواردة أسماؤهم فيما بعد، مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافآت لهم:

(١) المهندس عباس حسين السيد صيد الله ، مدير أعمال بمراقبة
شرق "أول"

(٢) المهندس بطرس مرقس برسوم ، وكيل مراقبة جنوب
القاهرة "ثان"

(٣) المهندس كمال يسرى المهارى يوسف ، مدير أعمال بالمراقبة
العامة للبياني "صيانة"

(٤) المهندس يوسف زكى اخنوخ رزق ، مهندس بمراقبة أبنية
التعليم والجامعات

(٥) المهندس سمير سامى سكلاسكر ، مهندس بالإسكان والمرافق

(٦) المهندس عبد الهجيد محمود على ، مراقب جنوب "ثان"

(٧) المهندس فرج اسكندر جرجس عبد السيد ، مدير أعمال
مراقبة شرق القاهرة "ثان"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذن الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر